ضوابط رقم (17) الخاصة بسحب العمل

استناداً الى الصلاحيات المخولة لنا بموجب احكام أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم 87 لسنة 2004 وتعليمات تشكيلات ومهام دوائر واقسام وزارة التخطيط رقم (1) لسنة 2012 والمادة (40) من تعليمات تنفيذ العقود العامة رقم (1) لسنة 2025 أصدرنا الضوابط الاتية:-

أولا: التعاريف

1- **سحب العمل:** هو وضع اليد على الموقع والاعمال واخراج المتعاقد المخل بالتزاماته عند تحقق احدى الحالات المذكورة في (ثانياً) ادناه وتتولى جهة التعاقد اكمالها بأحدى الوسائل المذكورة في البند (ثالثاً) من هذه الضوابط .

2- **لجنة البت بذرعة واقع الحال:** وهي اللجنة التي يتم اللجوء اليها عند عدم الاتفاق على ذرعة واقع الحال للأعمال المنفذة بعد سحب العمل وتكون برئاسة جهة فنية مختصة محايدة وعضو من جهة التعاقد وعضو من طرف المتعاقد ويكون قرارها ملزماً لطرفي العقد على أن يتم تثبيت ذلك ابتداءً في شروط المناقصة والعقد الموقع بين الطرفين وفي حالة العقود المستمرة فيتم اصدار ملحق عقد لتثبيت هذا الشرط.

ثانياً: لجهة التعاقد اصدار قرار سحب العمل في حال تحقق احدى الحالات التالية:

1- اذا أفلس المتعاقد أو أشهر إعساره .

2- اذا تقدم المتعاقد بطلب لاشهار إفلاسه او إعساره

3- اذا صدر قرار من المحكمة المختصة بوضع اموال (المتعاقد) في يد امين التفليسة.

4- اذا أبرم المتعاقد صلحاً يقيه الافلاس أو تنازل عن حقوقه لصالح دائنيه .

5 - اذا وافق المتعاقد على تنفيذ المقاولة تحت اشراف هيئة مراقبة مؤلفة من دائنيه .

6- اذا كان المتعاقد شركة أعلنت تصفيتها عدا التصفية الاختيارية لاغراض الاندماج أو اعادة التكوين .

7- اذا تنازل المتعاقد عن المقاولة .

8- اذا أحال المتعاقد أجزاءً من العقد الى متعاقد اخر دون الحصول على موافقة جهة التعاقد.

9- اذا وقع الحجز على أموال المتعاقد من محكمة ذات اختصاص وكان من شأن هذا الحجز أن يؤدي الى عجز المتعاقد عن الايفاء بالتزاماته .

10- اذا قدم المتعاقد أو عرض على أي شخص (بصورة مباشرة أو غير مباشرة) رشوة او هدية أو منحة أو عمولة أو هبة مالية كترغيب أو مكافاة لتحقيق احد الاغراض الآتية:

أ- اداء عمل او امتناع عن اداء عمل له علاقة بالعقد .

ب- أظهار المحاباة لمصلحة أو ضد مصلحة أي شخص له علاقة بالعقد ، أو اذا وعد أيا من مستخدمي المتعاقد أو وكلائه أو مقاوليه الثانويين أو وعد باعطاء أية رشوة (بشكل مباشر او غير مباشر) لاي شخص له علاقة بالعقد الا أن تقديم أية حوافز ومكافات لمستخدمي المتعاقد لا يستوجب سحب العمل منه .

11- اذا تجاوزت نسبة الانحراف عن جدول تقدم العمل (40%) خلال مدة تنفيذ الاشغال .

12- إذا أيد المهندس تحريريا لصاحب العمل تحقق أي من الحالات التالية :

أ- ان المتعاقد قد عجز بدون عذر مشروع عن الاستمرار بالاعمال او أوقف تقدم الاعمال لمدة (30) ثلاثين يوماً بعد تسلمه من المهندس اشعارا تحريريا بلزوم الاستمرار بالاعمال.

ب- ان المتعاقد قد أخفق في رفع المواد من الموقع أو في هدم الاعمال أو في استبدالها خلال (30) ثلاثين يوما بعد تسلمه من المهندس اشعاراً تحريرياً بأن المواد والاعمال المذكورة قد تقرر رفضها بمقتضى احكام المقاولة .

ج- ان المتعاقد غير قائم بتنفيذ الاعمال طبقاً للعقد أو أنه متعمد الاهمال وعدم المبالاة في تنفيذ التزاماته بموجب العقد.

د- ان المتعاقد قد تخلى عن العقد .

13 - اذا اتضح لصاحب العمل ممارسة المتعاقد لأي من ممارسات الفساد الاداري أو الاحتيال أو التواطؤ أو القهر أو الاعاقة ..... الخ .

14 - بلوغ الغرامات التأخيرية حدها الأعلى الوارد في العقد.

ثالثا: الإجراءات المتخذة عند سحب العمل:

1- **عقود المقاولات:** في حالة تحقق احدى الحالات المشار اليها في الفقرات (1،2،3،4،5،6،7،8،10،13) من ثانيا اعلاه بعد تحقق وتأكد صاحب العمل فله إصدار قرار بسحب العمل مباشرة دون الحاجة الى إنذار المتعاقد، ويكون على صاحب العمل انذار المتعاقد عند تحقق احدى الحالات المشار اليها في الفقرات (9،11،12،14) لتجاوز الحالة خلال (15) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تبلغه بالطرق الرسمية وبخلافه فلجهة التعاقد إصدار قرار بسحب العمل من المتعاقد و إبلاغه بالطرق الرسمية **يجب مراعاة الاجراءات الاتية عند اللجوء الى سحب العمل:**

أ- عند اصدار قرار سحب العمل يتعين على جهة التعاقد ابلاغ المتعاقد اصولياً وبالطرق الرسمية مع وجوب وضع اليد على الموقع بجميع محتوياته .

ب- للمتعاقد المسحوب منه العمل الاعتراض على القرار اعلاه خلال (14) أربعة عشر يوم عمل من تاريخ تبلغه بالطرق الرسمية وعلى جهة التعاقد البت بالاعتراض خلال فترة لا تزيد على (14) اربعة عشر يوم عمل من تاريخ ورود الاعتراض اليها ويعتبرعدم البت بالاعتراض بعد المدة المذكورة رفضا له .

ج- للمتعاقد في حال رفض الاعتراض من قبل جهة التعاقد حقيقة أو حكماً التظلم لدى وزارة التخطيط / دائرة العقود الحكومية العامة خلال (14) اربعة عشر يوم عمل من تاريخ تبليغه برد الاعتراض أو انتهاء المدة المشار اليها في الفقرة (ب) اعلاه و تبت دائرة العقود الحكومية العامة بالتظلم خلال (30) ثلاثين يوم عمل من تاريخ ورود التظلم اليها ويعد قرارها ملزماً.

د- قيام صاحب العمل بتحديد قيمة الاعمال المنفذة وتحديد الاعمال غير المنفذة وقيمتها من خلال المهندس المقيم و المتعاقد ويتم تضمين المواد المطروحة والمجهزة والتي وافق عليها المهندس المقيم بعد فحصها في جدول الكميات وإعداد ذرعة واقع الحال خلال مدة (30) ثلاثين يوم عمل من تاريخ قرار سحب العمل وفي حال عدم إشتراك المتعاقد في أعمال الذرعة بعد تبليغه رسمياً أو إعتراضه على أعمال الذرعة تقوم لجنة البت بذرعة واقع الحال المشار اليها في (اولاً) اعلاه بحسم الموضوع وفي حالة عدم تحقق ذلك لأي سبب من الأسباب فيحق لصاحب العمل اللجوء الى القضاء لاحتساب ذرعة واقع الحال من خلال اقامة دعوى كشف مستعجل وليس أذن قضائي.

هـ- الاحتفاظ بخطاب ضمان حسن التنفيذ أو تسييله و ايداعه كمبلغ في حساب المشروع ليتم تضمينه في حسابات المتعاقد المخل و استخدامه في التنفيذ على حسابه و ادخال قيمته في الحسابات النهائية.

و – يتم ايقاف احتساب الغرامات التأخيرية اعتباراً من تاريخ اصدار قرار سحب العمل.

ز – يتم التحفظ على آليات وموجودات المتعاقد عند اجراء سحب العمل متى ما كانت لازمة وضرورية لإكمال التنفيذ ولايتم اطلاقها للمقاول الا عند اكمال المشروع اما في حال كانت الآليات والمعدات مؤجرة فيتم اطلاقها نظراً لكون ملكيتها ليست للمتعاقد ولا يمكن التصرف بها من قبل جهة التعاقد.

ح– بعد تحديد قيمة الاعمال المتبقية مضافاً اليها كلفة الاعمال المعيبة و كلفة رفعها و نقلها خارج الموقع و كذلك كلفة الاضرار والاندثارات الحاصلة في المواد المجهزة أو الاعمال المنفذة للفترة من تاريخ سحب العمل ولغاية اعداد الذرعة وينظم جدول كميات بذلك وتحدد قيمة التحميلات الادارية ، فلصاحب العمل تنفيذ اعمال المشروع وفقراته المتبقية من خلال:

(ح/1) لجنة الاكمال في حال كان العمل في مراحله النهائية وان هذه المرحلة يقدرها صاحب العمل وفقا لطبيعة العمل على ان يتم اتخاذ الاجراءات الآتية:

1 – في حال وجود حاجة ملحة لاضافة فقرات جديدة في جدول الكميات أو تغيير المنشأ أو المواصفة بشكل جوهري فليس لصاحب العمل مطالبة المتعاقد المخل بفرق كلفة التنفيذ عن تلك الفقرات دون الاخلال بحق صاحب العمل في المطالبة بالمبالغ الأخرى المستحقة على المتعاقد المخل.

2– يتحمل المتعاقد المخل التحميلات الإدارية بنسبة لا تزيد على (20%) من كلفة تنفيذ الاعمال المتبقية وعلى جهة التعاقد تحديد هذه النسبة ابتداءاً في شروط المناقصة وتثبيتها في العقد.

3– تقوم لجنة اكمال الاعمال بتنفيذ الفقرات المتبقية على حساب المتعاقد المخل وفق جدول الكميات المحدث وحسب تعليمات التنفيذ امانة عدا ما يتعلق بالحد الأعلى لمبلغ ومدة التنفيذ وان تقوم بالصرف

على الامور الادارية واللوجستية من مبلغ التحميلات الادارية كـ (الفحوص المختبرية اللازمة للاعمال المنفذة سابقا ، النقل لكوادر اللجنة القرطاسية ، الاتصالات ، اجور الماء ، الكهرباء لمقر عمل اللجنة في المشروع، مبالغ الساعات الاضافية لرئيس واعضاء اللجنة للفترة الزمنية التي ينجز العمل فيها وغيرها من المصاريف الادارية) وتكون لجنة الاكمال مسؤولة فنياً عن تنفيذ الاعمال المتبقية ولا يتحمل المتعاقد المخل اي خلل أو عيب يظهر على الاعمال المنفذة من قبل لجنة الاكمال.

4 – تتضمن مهام لجنة الاكمال أعمال الصيانة للأعمال المكلفة بها وتكون مسؤولية صيانة الأعمال المنفذة لغاية سحب العمل من مسؤولية المتعاقد المخل في حالة عدم تداخلها مع الأعمال المتبقية . وفي حالة تداخلها أو امتناع المتعاقد من صيانتها فيتم ذلك من قبل لجنة اكمال الأعمال.

5 – بعد تنفيذ العمل وانتهاء فترة الصيانة يتم تصفية حساب المتعاقد المخل ودفع المبالغ المتبقية له في حال كان حسابه دائناً بعد اكمال الأعمال وتأييد انجازها واستلام الاعمال استلاماً نهائياً وفي حال كان المتعاقد مديناً لصاحب العمل فيتم مطالبته بالمبالغ المتبقية عليه وحسب قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (56) لسنة ١٩٧٧ المعدل.

(ح/2) يتم تنفيذ الأعمال المتبقية من خلال مقاول آخر على أن يتم اتخاذ الاجراءات الآتية:-

1- إن جدول الكميات المعد سيكون لغرض تنفيذ العمل المتبقي من العقد على حساب المتعاقد المخل وسيكون مبلغه الاجمالي هو المبلغ المعلن عنه في الإعلان عن الأعمال المتبقية.

2- الزام المتعاقد الجديد باستخدام المواد المطروحة المذكورة في جدول الكميات اما التي لم يتم فحصها أو التي تكون قابلة للتلف اذا ما خزنت فترة طويلة فيسمح للمقاول المخل برفعها.

3 – اذا قام صاحب العمل باضافة فقرات اضافية جديدة أو تغيير بالمناشئ او المواصفات فقد اعذرالمتعاقد المخل من تحميله لفرق كلفة التنفيذ فيما يتعلق بهذه الفقرات.

4 – تنتقل مسؤولية الحفاظ على الاعمال المنفذة سابقاً الى المتعاقد الجديد ويتم تضمين هذا الأمر في وثائق المناقصة مسبقاً ويتحمل المتعاقد المخل مسؤولية صيانة الأعمال المنفذة لغاية سحب العمل في حالة عدم تداخلها مع الأعمال المتبقية وفي حالة تداخلها أو امتناع المتعاقد المخل عن صيانتها فيتم ذلك من قبل لجنة أكمال الأعمال أو المتعاقد الجديد كعمل أضافي.

5 – بعد اكمال تنفيذ الأعمال المتبقية من قبل المتعاقد الجديد واستلام المشروع استلاماً اوليا وصيانته واستلامه نهائياً يتم تصفية حساب المتعاقد المخل على ان يتم تضمين المبالغ التي كانت مستحقة له قبل سحب العمل عن اعمال منجزة سابقاً وأوقف صرفها صاحب العمل وكذلك مبلغ خطاب الضمان لحسن التنفيذ ومبالغ امانات الصيانة المستقطعة منه عندما كان ينفذ أعماله وادخالها في الحساب وان وجدَ حساب المتعاقد المخل دائناً فيتم صرف المبالغ المتبقية له وان وجد حساب المتعاقد المخل مديناً يتم مطالبته بالمبلغ المدين به من خلال قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (56) لسنة ١٩٧٧ المعدل .

6- يتم تسوية حساب المتعاقد المخل في حالة عدم المباشرة بتنفيذ الاعمال المتبقية بعد سنتين من تاريخ انجاز الذرعة وعلى جهة التعاقد بذل العناية المطلوبة لاكمال العمل باسرع وقت وتتحمل مسؤولية التعطيل أو التأخير غير المبرر.

٢ – <u>عقود التجهيز</u>: فيما يخص سحب العمل من عقود التجهيز فيتم إتخاذ الآتي:

أ- إنذار المتعاقد إنذاراً رسمياً فيما يخص الفقرة (ثانيا/ 9،12،14) من الضوابط اعلاه وتبليغه به من خلال الطرق الرسمية بأن يتم معالجة الإخلال الحاصل خلال مدة (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ

إبلاغه (ولا تكون هناك حاجة للانذار فيما عدا الحالات الواردة في الفقرة (ثانياً / 9 ، 12،14) من الضوابط اعلاه) و في حال عدم معالجة الإخلال الحاصل فلجهة التعاقد إصدار قرار سحب العمل و إيقاف اعماله، وحجز المبالغ غير المصروفة له.

ب- يتم تحديد كلفة المواد المتبقية و يتحمل المجهز المخل الفرق عن كلفة الفقرات المتبقية وفق كلف تنفيذها سواء بواسطة عقد جديد او لجنة المشتريات و اذا ما تم احداث أي تغيير في الكميات أو المواصفات او المناشئ فلا يضاف ذلك الى فرق كلفة التنفيذ.

ج- الاحتفاظ أو تسييل قيمة خطاب ضمان حسن التنفيذ ويتم ادخاله ضمن حسابات تصفية العقد للمجهز المخل بعد اكمال تنفيذ الالتزامات المتبقية و في حال كان حساب المجهز المخل دائنا فيتم إطلاق باقي مستحقاته التي كان صاحب العمل قد حجزها بناءاً على قرار سحب العمل وفي حال كان مدينا يتم مطالبته بالمبلغ وفقا لقانون تحصيل الديون الحكومية رقم (56) لسنة ١٩٧٧ المعدل.

د- يتحمل المجهز المخل و الذي تم سحب العمل منه ضمان المواد التي تم تجهيزها من قبله و حسب ما نص عليه و بعكسه يتحمل ما يترتب على ذلك من كلف جراء تنفيذه من طرف آخر.

هـ- يتم تسوية حساب المجهز المخل في حالة عدم المباشرة بتنفيذ الأعمال المتبقية بعد سنتين من تاريخ انجاز الذرعة وعلى جهة التعاقد بذل العناية المطلوبة لاكمال العمل باسرع وقت وتتحمل مسؤولية التعطيل أو التأخير غير المبرر.

3 – عقود الخدمات الاستشارية و غير الاستشارية :

أ- **عقود الخدمات الاستشارية** : طالما أن هذه العقود تعتبر من العقود التخصصية و التي من الصعب تنفيذ الخدمات الاستشارية فيما يخص (التصميم و التدقيق) على حساب الاستشاري المخل فعند إخلال الاستشاري بأداء التزاماته و تحقق احدى الحالات الواردة في الفقرة (ثانياً) من هذه الضوابط فيتم إتخاذ الآتي:

1- إنذار المتعاقد إنذاراً رسمياً فيما يخص الفقرة (ثانيا / 9،11،12،14) وتبليغه من خلال الطرق الرسمية بأن يتم معالجة الإخلال الحاصل خلال مدة (15) خمسة عشر يوم من تاريخ إبلاغه (ولا تكون هناك حاجة للانذار فيما عدا الحالات الواردة في الفقرة (ثانياً / 11 ، 12 ، 14) وفي حال عدم معالجة الإخلال الحاصل فلجهة التعاقد إصدار قرار سحب العمل و إيقاف اعماله.

2- إستخدام أساليب التعاقد الواردة في المادة (6) من تعليمات تنفيذ العقود العامة رقم (1) لسنة 2025 (اولا ، ثالثا ، رابعا) فيما يخص الخدمات الاستشارية (تصاميم او تدقيق تصاميم و اعداد دراسات) وإحالتها الى استشاري آخر ويتحمل الاستشاري المخل الزيادة في كلفة تنفيذ الخدمات المترتبة على اكمال اعمال العقد.

3- الاحتفاظ او تسييل خطاب الضمان والتعامل معه وفق الضوابط على ان يتم ادخاله ضمن تصفية الحساب.

4- إستخدام أساليب التعاقد الواردة في المادة (6) من تعليمات تنفيذ العقود العامة رقم (1) لسنة 2025 (اولا ، ثالثا ، رابعا) فيما يخص الخدمات الاستشارية المخل بها الذي يقوم بمهام (الاشراف، العمل كمهندس مقيم) فيتم تصفية حسابه و ادخال مبالغ الضمان ضمن مبالغ التصفية والتعاقد مع استشاري آخر يكمل الاعمال و الخدمات الموكلة الى الاستشاري المخل على ان يقوم الاستشاري المخل في هذه المهام بتسليم صاحب العمل كافة الوثائق والمخططات والتقارير و البيانات الاحصائية التي قام بها كونها تعتبر من ممتلكات صاحب العمل بموجب العقد الاستشاري و يتم تثبيت ذلك مسبقاً في وثائق المناقصة الجديدة.

ب-**عقود الخدمات غير الاستشارية** بعد إثبات تحقق أحد الاسباب الواردة في الفقرة (ثانياً) من هذه الضوابط فيتم إتخاذ الآتي:

1- إنذار المتعاقد إنذاراً رسمياً فيما يخص الفقرة (ثانياً / 9، 11، 12) و تبليغه به من خلال الطرق الرسمية بأن يتم معالجة الإخلال الحاصل خلال مدة (15) خمسة عشر يوم من تاريخ إبلاغه (ولا تكون هناك حاجة للانذار فيما عدا الحالات الواردة في الفقرة (ثانياً/ 9،11، 12) من الفقرة (ثانيا) من هذه الضوابط) و في حال عدم معالجة الإخلال الحاصل فلجهة التعاقد إصدار قرار سحب العمل و إيقاف اعماله.

2- رفع كافة معداته او متعلقاته من الموقع ويتم تصفية حساب المتعاقد مع تحميله فرق كلفة التنفيذ وفق مبلغ الاحالة الجديدة للاعمال المتبقية ومصادرة خطاب ضمان حسن التنفيذ.

رابعاً: ابطال قرار سحب العمل :

1- ان بطلان قرار سحب العمل يسري على الحالات التي يعد بها قرار سحب العمل خاطئاً ومعنى ذلك عدم تحقق احد الاسباب المنصوص عليها في البند (ثانيا) من هذه الضوابط و تأييد ذلك من صاحب العمل أو بعد الاعتراض المقدم من المتعاقد خلال مدة (14) أربعة عشر يوماً من ابلاغ المتعاقد بقرار سحب العمل رسمياً وتقديم ما يثبت عدم شموله بأحد الاسباب الواردة والمنصوص عليها في البند (ثانياً) من هذه الضوابط مع مراعاة ما جاء بالفقرة (ثالثاً) من هذه الضوابط .

2- على اللجنة المركزية للمصادقة على الاحالة في حال انطباق ما ورد في الفقرة (1) اعلاه اصدار قرار ابطال سحب العمل شريطة عدم احالة العمل الى متعاقد آخر.

3- على صاحب العمل في حالة ثبوت عدم صحة سحب العمل وأصدار قرار الابطال وكان في ذلك ضررٌ بالمصلحة العامة أن يحاسب الجهة او الاشخاص المتسببين في حصول هذا الضرر بعد تشكيل لجنة تحقيقية لتحديد المقصر وفقاً لقانون انضباط موظفي الدولة رقم (14) لسنة ١٩٩١.

خامساً: الغاء قرار سحب العمل :

1- مع مراعاة ما ورد في الفقرة رابعاً اعلاه وفي حال قام المتعاقد بتقديم التماس خلال (14) أربعة عشر يوماً من تبليغه بقرار سحب العمل وان يتعهد باكمال الاعمال المتبقية وفق مدة جديدة وجدول تقدم عمل جديد يوافق عليه صاحب العمل ان يتم النظر بالغاء سحب العمل حسب ما ورد بالمادة (16 /ثانياً / و) من تعليمات تنفيذ العقود العامة رقم (1) لسنة 2025 على ان يتم الغاء سحب العمل لمرة واحدة فقط واذا ما تكرر سحب العمل للمرة الثانية وارادت جهة التعاقد الغاءه فيتم اخذ موافقة المجلس الوزاري للاقتصاد على الغائه.

2- لا ينظر بطلبات الغاء سحب العمل بالنسبة للشركة التي سبق وان تم ادراجها في القائمة السوداء لمرتين مع مراعاة ماجاء في ضوابط الادراج في القائمة السوداء بهذا الخصوص.

3- على جهة التعاقد المباشرة باجراءات ادراج الشركة المسحوب منها العمل في القائمة السوداء بعد البت في التظلم الوارد من الشركة.

سادسا: على جهة التعاقد اتخاذ الاجراءات اللازمة بشأن إزالة الاثار القانونية والمالية والادارية المترتبة على قرار بطلان او الغاء قرار سحب العمل.

سابعا : على جهة التعاقد التعامل مع موضوع سحب العمل على أنه من الأمور المهمة و العاجلة ولا يمكن التهاون بها وذات الأولوية ويتم تهيئة المتطلبات من اجل تنفيذها وخاصة التخصيصات المالية عند اعداد

الموازنة وفي حال عدم اتخاذ الاجراءات المبينة في الفقرة (ثالثاً) من قبل لصاحب العمل وخلال مدة سنتين فليس لصاحب العمل مطالبة المتعاقد المخل بمبلغ فرق البدلين وتتحمل الجهة المقصرة مسؤولية عدم اتخاذ الاجراءات اللازمة خلال المدة المذكورة اعلاه بدون عذر مشروع.

ثامنا: تسري هذه الضوابط اعتبارا" من تاريخ صدورها .

ضوابط رقم (18) آلية أدراج المتعاقدين المتلكئين في تنفيذ التزاماتهم التعاقدية في قائمة الشركات المتلكئة

استناداً الى الصلاحيات المخولة لنا بموجب احكام امر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (87) لسنة 2004 وتعليمات تشكيلات ومهام دوائر وأقسام وزارة التخطيط رقم (1) لسنة 2012 والمادة (36/ثالثاً) من تعليمات تنفيذ العقود العامة رقم (1) لسنة 2025 اصدرنا الضوابط الاتية:-

اولاً: يشمل باحكام هذه الضوابط المتعاقدون المتلكؤون بالتزاماتهم التعاقدية مع جهات التعاقد (ولعقود الاشغال فقط).

ثانياً : ماهية التلكؤ:- هو عدم قدرة المتعاقد على تنفيذ التزاماته التعاقدية بدون سبب مبرر ويتم قياس التلكؤ بمقياس مادي / زمني أعتماداً على برنامج تقدم مراحل العمل (المقدم من قبل المقاول والمصادق عليه من صاحب العمل) .

أ- يتحقق التلكؤ عند توفر احدى الحالات الاتية:

1- عندما تصل نسبة الأنحراف المادي أثناء فترة تنفيذ المشروع الى (20%) أو أكثر.

2- إذا أنتهت مدة المشروع والمدد الأضافية وكانت نسبة الأنحراف المادي أكثر من (5%)

ب- لا يسري ذلك على الأعمال التي يقوم بها المتعاقد خلال مدة الصيانة .

ثالثاً : أجراءات جهة التعاقد في حالة التلكؤ :

1- على جهات التعاقد تشكيل لجنة فنية وبرئاسة موظف بدرجة رئيس مهندسين على الاقل وعضوية ممثلين من التشكيلات الفنية والمالية والقانونية من ذوي الخبرة في مجال الاختصاص ومقرر من الدرجة السادسة

على الاقل تتولى مهمة النظر في الطلبات المتعلقة بموضوع أدراج المتعاقدين المتلكئين في تنفيذ التزاماتهم التعاقدية على قائمة الشركات المتلكئة.

2- للجنة الأستعانة بمختصين وحسب طبيعة العقد لغرض الوقوف على أرائهم كلما أقتضت الضرورة ذلك .

3- في حالة تلكؤ المتعاقد في تنفيذ التزاماته التعاقدية وقبل وصول نسبة الأنحراف المادي الى (15%) أو قاربت مدة المشروع على الأنتهاء وقبل وصول نسبة الأنحراف (5%) ويكون ذلك حسب جدول تقدم العمل فان على جهة التعاقد توجيه إنذار الى المتعاقد لغرض تلافي الإنحراف خلال مدة زمنية تحدد من قبل جهة التعاقد علماً بان هذا الانذار لايغني عن الانذار الذي يتم توجيهه في حالة المضي باجراءات سحب العمل.

4- عند أستمرار المتعاقد بالتلكؤ وبعد أتخاذ الأجراءات الوارد ذكرها في البند (3) اعلاه تقوم الجهة المشرفة بمفاتحة اللجنة الفنية المشكلة في جهة التعاقد لغرض دراسة الموضوع وأخذ إفادة ممثل المتعاقد وفي حال قناعة اللجنة بثبوت تلكئه يتم رفع توصياتها الى الرئيس الاعلى لجهة التعاقد (او من يخوله) لغرض المصادقة على ان يتضمن محضر اللجنة الفنية اسباب ونسبة الأنحراف (الأنحراف المادي / الزمني) و الانذار الموجه الى المتعاقد وأفادة ممثل المتعاقد.

5- يتم مفاتحة وزارة التخطيط (دائرة العقود الحكومية العامة) بكتاب موقع من الرئيس الاعلى لجهة التعاقد (او من يخوله) لغرض إدراج المتعاقد المتلكئ في قائمة الشركات المتلكئة يتضمن اسم المتعاقد المتلكئ وسبب الادراج وكذلك يرافق مع الكتاب محضر اللجنة الفنية المتضمن توصياتها بإدراج المتعاقد المتلكأ في قائمة الشركات المتلكئة مصادق عليه من الرئيس الاعلى لجهة التعاقد (او الجهات الاخرى المخولة) مع اولياته وكذلك صورة من العقد واية وثائق اخرى تخص الموضوع.

رابعاً : اللجنة المركزية للإدراج في قائمة الشركات المتلكئة :

1- تؤلف في وزارة التخطيط لجنة مركزية تتكون من :

أ- مدير عام دائرة العقود الحكومية العامة رئيساً.

ب- ممثل عن الدائرة القانونية حاصل على بكالوريوس القانون لاتقل درجته الوظيفية عن الرابعة عضواً .

ج- ممثل عن دائرة تخطيط القطاعات حاصل على بكالوريوس هندسة لاتقل درجته الوظيفية عن الرابعة عضواً.

د- ممثل عن دائرة التنمية الاقليمية والمحلية حاصل على بكالوريوس هندسة لاتقل درجته الوظيفية عن الرابعة عضواً.

د- ممثل عن دائرة العقود الحكومية العامة بالدرجة الوظيفية السادسة على الاقل عضواً ومقرراً للجنة .

2- تنظر اللجنة في طلبات جهات التعاقد وتقوم بتدقيق الإجراءات المتبعة ومتطلبات الإدراج ورفع توصيتها بشأن الطلبات خلال مدة (15) يوم عمل من تاريخ أستكمال الطلب وتتخذ اللجنة قراراتها بالاغلبية وتخضع لمصادقة الوزير.

3- لرئيس اللجنة المركزية لادراج المتعاقدين المتلكئين في قائمة الشركات المتلكئة رفع إسم المتعاقد من قائمة الشركات المتلكئة بطلب من جهة التعاقد او المتعاقد وبعد انجاز العمل او عند معالجة نسبة الانحراف المادي الى ما دون 5% خلال مدة التنفيذ وبتأييد جهة التعاقد

خامساً : على جهة التعاقد التي طلبت الإدراج تبليغ المتعاقد رسمياً بقرار وزارة التخطيط الخاص بإدراجه في قائمة الشركات المتلكئة وارسال صورة عن تبلغ المتعاقد بقرار الادراج الى وزارة التخطيط/ اللجنة المركزية للإدراج في قائمة الشركات المتلكئة.

سادساً : لجنة النظر في الأعتراضات :

1- يتم تاليف لجنة في وزارة التخطيط تسمى (لجنة النظر في الأعتراضات على قرارات إدراج المتعاقدين المتلكئين في قائمة الشركات المتلكئة) تتكون من :

أ- وكيل الوزارة للشؤون الفنية في وزارة التخطيط (رئيساً) .

ب- معاوني المدراء العامين للدوائر (تخطيط القطاعات ، التنمية الاقليمية والمحلية ، القانونية) (اعضاء).

جـ - مقرر للجنة من دائرة العقود الحكومية العامة لا تقل درجته عن الدرجة السادسة. .

2- تعمل اللجنة وفقاً للآلية التالية :

أ- يتم تقديم طلب الأعتراض على قرار الأدراج في قائمة الشركات المتلكئة لدى اللجنة خلال مدة (30) يوم تقويمي من تاريخ التبلغ بالقرار .

ب- تنظر اللجنة بالطلب أعلاه خلال مدة لاتتجاوز (30) يوم عمل من تاريخ تسليم الطلب وتتخذ اللجنة قراراتها بالاغلبية .

جـ - على اللجنة رفع توصياتها المتضمنة رفع المتعاقد من قائمة الشركات المتلكئة أو رفض الطلب مع بيان الأسباب الى الوزير للبت فيها ويعد قراره نهائياً.

سابعاً : الآثار المترتبة على إدراج المتعاقد في قائمة الشركات المتلكئة :

1- على الوزارات والجهات غير مرتبطة بوزارة والمحافظات عدم الدخول بالتزامات (عقود) جديدة مع المتعاقدين المدرجين في قائمة الشركات المتلكئة بعد تاريخ صدور اعمام بذلك.

2- يكون قرار الإدراج نافذاً من تاريخ صدور اعمام وزارة التخطيط ويبقى سارياً لحين صدور اعمام من وزارة التخطيط برفع الأسماء من قائمة الشركات المتلكئة .

3- في حالة أمتلاك الشركة لأكثر من تخصص نتيجة لممارستها لأكثر من نشاط بموجب عقد تأسيسها فأن آثار قرار الأدراج ينصب على الشركة ككل بغض النظر التخصص الذي ادرجت بسببه .

4- لايسري قرار الأدراج في قائمة الشركات المتلكئة على قرارات أحالة الأعمال للمقاول أو الشركة المقاولة الصادرة قبل قرار الأدراج وتتحمل جهات التعاقد مسؤولية عدم التحقق من سلامة موقف المناقصين قبل الأحالة .

5- عند تكرار إدراج المتعاقد في قائمة الشركات المتلكئة لثلاث مرات من قبل جهة تعاقد او اكثر بسبب التزاماته التعاقدية المتشعبة ففي هذه الحالة لايتم رفعه من قائمة الشركات المتلكئة إلا بعد مرور سنة واحدة من تاريخ أنجازه لجميع هذه المشاريع وإستلامها إستلاماً أولياً .

تاسعاً : لايعتبر المتعاقد متلكئاً أذا كان الأنحراف بسبب أجراءات جهات التعاقد أو لأسباب خارجة عن أرادة المتعاقد وكما مبين في أدناه :

1- تأخر في أصدار أوامر التغيير عن المدد المبينة في الضوابط والتعليمات الصادرة عن وزارة التخطيط .

2- تأخر دفع السلف المستحقة الى المتعاقد خلال المدة القانونية الواردة في التعليمات والضوابط الملحقة بها مع مراعاة بنود العقد .

3- إذا إستجدت بعد التعاقد ظروف إستثنائية لا يد للمتعاقد فيها ولم يكن بالوسع توقعها أو تفاديها وترتب عليه (إنحراف مادي / زمني).

عاشراً": تسري هذه الضوابط اعتبارا" من تاريخ صدورها .

ضوابط رقم (19) الخاصة بتنفيذ المشاريع بطريقة (تسليم مفتاح)

استناداً الى الصلاحيات المخولة لنا بموجب احكام أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم 87 لسنة 2004 وتعليمات تشكيلات ومهام دوائر واقسام وزارة التخطيط رقم (1) لسنة 2012 والمادة (40) من تعليمات تنفيذ العقود العامة رقم (1) لسنة 2025 أصدرنا الضوابط الاتية:-

اولا : التعاريف :

1- **اسلوب التنفيذ (تسليم مفتاح)** : وهو اسلوب تنفيذي يتم من خلاله التزام الطرف الثاني بموجب العقد المبرم معه ولقاء المبلغ المثبت فيه بتنفيذ المشروع بمراحله كافة او مراحل محددة منه مثل أعداد التصاميم الأولية و التفصيلية و تصنيع المعدات و الأليات الداخلة في الأشغال و التجهيز وتنفيذ الأشغال و النصب والفحوصات و التشغيل التجريبي و التدريب و صيانتها كمسؤولية كاملة . وقد تشمل في بعض الأحيان الخدمات التي تلي القبول النهائي للمشروع ، من تشغيل لفترات زمنية محددة أو تجهيز متطلبات الإنتاج و المواد الاحتياطية أو الأشراف على تشغيل المشروع ويكون بالصور التالية :

أ- **تسليم المفتاح الشامل** : وهو صورة من صور اسلوب التنفيذ (تسليم مفتاح) وتكون مسؤولية الطرف الثاني (المقاول او الشركة) القيام بكل اعمال المشروع من التصاميم واعداد المخططات والمواصفات بالإضافة الى مواصفات المعدات والآلات الضرورية (توريدها وتركيبها وتشغيلها) وصيانة المشروع وتشغيله ضمن المدة المتفق عليها وتشمل ايضا تدريب العاملين الذين سيعملون في المشروع.

ب-**تسليم المفتاح الجزئي** : وهو صورة من صور اسلوب التنفيذ (تسليم مفتاح) وفي هذا النوع يقوم الطرف الثاني بجميع العمليات المذكورة في عقد تسليم المفتاح الشامل (ضمنها اعمال التصاميم والصيانة) ما عدا بعض الاعمال التي يرى صاحب العمل انه قادر على إنجازها في ضوء القدرات الخاصة بجهة التعاقد فيحتفظ بها لنفسه مثلا تشييد المباني والاعمال الخاصة بها او تركيب الالات والمعدات .

ج- عقد تسليم الإنتاج : وهو صورة من صور اسلوب التنفيذ (تسليم مفتاح) تتسع فيه التزامات الطرف الثاني مع ازدياد ما يطلب منه من ضمانات، اذ يقوم المتعاقد بمسؤوليات اضافية خاصة بإدارة المشروع لفترة من الزمن **ما بعد الاستلام النهائي** للتأكد من عناصر نجاح المشروع ، هذا النوع يوفر ضمانات اكثر وحماية افضل للطرف الاول طيلة الفترة الزمنية التي يغطيها الضمان.

د- اسلوب التصميم والتنفيذ : وهو صورة من صور اسلوب التنفيذ (تسليم مفتاح) يتم من خلاله التزام المتعاقد بموجب العقد المبرم معه ولقاء المبلغ المثبت فيه بتنفيذ مراحله كافة بما في ذلك أعداد التصاميم وتصنيع المعدات و التجهيزو تنفيذ الأشغال و نصب المعدات و الفحوصات و التشغيل التجريبي و صيانة الأشغال والاعمال و التدريب كمسؤولية كاملة ، عدا الالتزامات التي من مسؤولية الأطراف الأخرى (كالتصاميم الأولية أو تهيئة الموقع أو غيرها) ودون ان يتضمن هذا الاسلوب التشغيل الكلي المشروع .

2- **التشغيل الكلي للمشروع** : وهي فقرة اختيارية لجهة التعاقد يمكن بموجبها تشغيل المشروع على نفقة (الشركة او المقاول) بشكل كلي خلال المدة المتفق عليها وتسليمه بشكله النهائي الى جهة التعاقد

صالحا للاستخدام او الاشغال او العمل وحسب شروط ومواصفات العقد على ان تتحمل جهة التعاقد توفير المواد الاولية الخاصة بالتشغيل او حسب ما يتفق عليه في العقد .

3- **التشغيل التجريبي** : هو فحص ما قبل الأستلام الأولي للاشغال والاعمال والذي يتضمن الفحص المناسب للمنظومات والمعدات الداخلة في الاشغال كذلك فحص الاداء لها بالتشغيل وحسب الظروف المناخية لتحديد مدى قدرة تلك المنظومات والمعدات على تأدية عملها بصورة سليمة وفق متطلبات صاحب العمل ولايمكن اعتبار التشغيل التجريبي اشعارا بالأستلام الأولي للاشغال الا إذا أشير الى ذلك صراحة بموجب بيانات العقد كما ان توفير المواد الاولية الخاصة بالتشغيل و عائدية أي انتاج ينتج عن التشغيل التجريبي يجب ان تكون متفق عليهما في العقد .

4- **هندسة القيمة** : وهي تقنية تهدف إلى كشف مواطن التكلفة غير الضرورية وتقديم مقترحات بشأن تقليلها او التخلص منها لتحقيق الوفرة المالية التي يمكن الاستفادة منها

في تحقيق متطلبات أخرى للمشروع نفسه او تحسين الكفاءة او تحقيق منافع اخرى وترتكز هذه التقنية على ثلاث محاور رئيسية وهي الكلفة والجودة والأداء الوظيفي .

ثانيا : لجهات التعاقد وبموافقة وزارة التخطيط تنفيذ مشاريعها وفق اسلوب تسليم مفتاح عند توفر واحد او اكثر من المبررات الاتية :

1- ان يكون المشروع ذا طابع صناعي معقد او انتاجي مهم.

2- ان يكون الهدف منه نقل المعرفة والخبرة .

3- ان يكون المشروع ذا طبيعة امنية أوسرية .

4- عدم وجود الخبرات الكافية لاعداد التصاميم الاساسية والتفصيلية للمشروع لدى صاحب العمل وصعوبة تنفيذها باسلوب المناقصة على مرحلتين أو بمناقصة منفصلة تسبق العمل بتنفيذ المشروع خاصة اذا ما اقترن ذلك بالمشاريع التي يراد تنفيذها بسرعة .

ثالثا : المشاريع التي تنفذ بأسلوب تسليم المفتاح وفقاً للمبررات الواردة في الفقرة (ثانيا) اعلاه هي :

1- مشاريع القطاع الصناعي :

أ- المشاريع الخاصة ببناء المصانع الكبرى الاستراتيجية ذات التكنولوجية العالية والمتطورة .

ب- مشاريع توليد ونقل الطاقة الكهربائية .

ج-مشاريع انشاء المصافي النفطية .

د-المشاريع البتروكيمياوية.

2- مشاريع القطاع الزراعي والموارد المائية : وتشمل مشاريع بناء السدود .

3- مشاريع قطاع النقل :

أ- المطارات الدولية .

ب- الموانئ .

ج- الطرق الدولية السريعة .

د-مشاريع المترو .

هـ- القطار المعلق .

و- الجسور .

4- مشاريع قطاع الاتصالات : وتشمل مشاريع الاتصالات ذات التكنلوجيا العالية ومشاريع البرامجيات والالكترونيات المتطورة.

5- مشاريع قطاع المباني والخدمات :

أ- المستشفيات التي تتجاوز سعتها (400) سرير .

ب- المجمعات السكنية التي تتجاوز (2000) الفي وحدة سكنية .

6- مشاريع قطاع الرياضة والشباب : وتشمل الملاعب الدولية والمدن الرياضية المتكاملة .

7- مشاريع ذات الطابع الامني والعسكري :

أ- مصانع التسليح او الخطوط الانتاجية.

ب- المطارات العسكرية .

ج- مشاريع انشاء مخازن الأعتدة والأسلحة والمعدات الثقيلة وورش اصلاحها .

8- المشاريع التي تنتج بسبب الازمات او الظروف الطارئة ومشاريع الفنادق ذات سعة تتجاوز 100 غرفة والمولات الكبرى ومدن التسوق والترفيه والمدن الصناعية والمدن الصناعية الزراعية .

9- اية مشاريع اخرى ترى وزارة التخطيط تطابقها مع المبررات الواردة في الفقرة (ثانيا) من هذه الضوابط .

رابعا : لجهة التعاقد تنفيذ المشاريع والاعمال بطريقة (تسليم مفتاح) بأستخدام احد اساليب التعاقد التالية:

1- المناقصة العامة.

2- المناقصة بمرحلتين.

3- الدعوة المباشرة.

4- العرض الوحيد في حال تحققت شروطه المنصوص عليها في تعليمات تنفيذ العقود العامة رقم (1) لسنة 2025.

خامسا : على جهات التعاقد عند تنفيذ مشاريعها وفق اسلوب (تسليم المفتاح) اتخاذ الاجراءات الاتية :

1- مراعاة توفر متطلبات ادراج المشروع ضمن الموازنة الاستثمارية وحسب تعاميم وزارة التخطيط المتعلقة بهذا الشأن .

2- التعاقد مع جهة استشارية لغرض تدقيق المتطلبات الوظيفية والتصميمية واحتساب الكلف التخمينية للمشروع ومن ثم يقوم بتدقيق التصاميم وجداول الكميات والمواصفات الفنية المقدمة من قبل المقاول.

3- التعاقد مع جهة استشارية للاشراف على التنفيذ (كاستشاري) للجهات التي لا تملك خبرة كافية لذلك (ابرام عقد استشاري مع جهة التعاقد مستقل عن عقد التنفيذ) مع مراعاة السقوف الزمنية لمراحل العمل والتي يجب تحديدها سلفا وبما لايتجاوز مبلغه النسب الواردة في الضوابط الخاصة بعقود الخدمات الاستشارية او اية تعديلات تطرأ عليها او تحل محلها.

سادسا : التزامات المتعاقد :ان التزام (المتعاقد المنفذ) في عقد (تسليم مفتاح) هو التزام بنتيجة وهو معلق بالغرض الذي من اجله تم توقيع العقد وعليه اضافة الى ما منصوص عليه في الشروط العامة للوثيقة القياسية الالتزام بما يلي :

1- تكون التزامات المتعاقد شاملة أعداد التصاميم الأولية و التفصيلية و تصنيع المعدات و الأليات الداخلة في الأشغال و التجهيز وتنفيذ الأشغال و النصب والفحوصات و التشغيل التجريبي و التدريب والصيانة كمسؤولية كاملة وقد تتضمن في بعض الأحيان الخدمات التي تلي القبول النهائي للمشروع ، من تشغيل لفترات زمنية محددة أو تجهيز متطلبات الإنتاج و المواد الاحتياطية أو الأشراف على تشغيل المشروع وفقاً للاتفاق الوارد في العقد على مراحل المشروع.

2- تقديم دراسة مفصلة مع وثائق العطاء عن كيفية ادارته للمخاطر التي قد تظهر مستقبلا وتعتمد عند تحليل وتقييم العطاءات .

3- تقديم دراسة مفصلة عن ادارة الموارد المادية والبشرية تتضمن السيرة الذاتية للمهندسين ذوي الاختصاصات المطلوبة واعداد الفنين والعاملين الماهرين وغير الماهرين وحسب الجداول الخاصة بذلك والواردة في الوثيقة القياسية لتسليم المفتاح .

4- تقديم برنامج تقدم عمل وتحميله مسؤولية وتبعات اخفاقه الالتزام بالمدد بما فيها الاجور الاضافية للاستشاري .

5- اجراء المسوحات وتحريات التربة وتقديم المخططات الاولية وجدول الكميات الاولي على اساس الفعاليات الرئيسية فقط على ان يتم و خلال فترة محددة في العقد القيام باعداد التصاميم والمخططات التفصيلية وجداول الكميات المسعرة والمواصفات الفنية والكلف التخمينية على ان تكون متكاملة ودقيقة جدا وتتضمن كافة التفاصيل والرسوم التوضيحية والمواصفات الفنية والبيئة الداخلية والاجهزة والمعدات وتفاصيل الاجهزة والاثاث ان وجدت والتي يجب ان تكون اقتصادية ولا تتضمن زيادة غير مبررة في المواد وملبية للمتطلبات الواردة في العقد .

6- أذا تبين وجود أي أخطاء تصميمية أو نواقص تؤدي الى زيادة في الكميات الواردة ضمن جداول الكميات عند تنفيذ العمل يتحملها المقاول والجهة الاستشارية المدققة وحسب نسبة مبلغ العقد لكل منهما .

7- تعتمد جداول الكميات المسعرة والمواصفات الفنية لغرض التسليف .

8- نقل التكنولوجيا من خلال اعطاء تراخيص لصاحب العمل باستعمال التكنولوجيا ويشمل ذلك التصميم والتدريب والتسويق .

9- اقامة المنشأة وتجهيزها وتشمل اقامة الابنية وتجهيزها بالمعدات اللازمة للتشغيل وتركيب الالات وتوريد قطع الغيار والتأمين على العقد وتنفيذه ومعداته .

10- تقديم المساعدة الفنية في حالة (تسليم انتاج) وهي حالة خاصة من عقد تسليم مفتاح.

11- ضمان العيوب بعد الانجاز الكلي للمشروع وتجربته(ضمان مكونات المشروع ، ضمانات بخصوص المرونة والتعديلات المستقبلية) على ان يتم ذكر العيوب التي يغطيها الضمان والعيوب التي يستبعدها الضمان وتقع على عاتق صاحب العمل اثبات ظهور هذه العيوب.

سابعا : التزامات الجهة الاستشارية المدققة :

1- كتابة واعداد وتدقيق المتطلبات الوظيفية واحتساب الكلف التخمينية للمشروع وتقوم بمراجعة وتدقيق التصاميم وجداول الكميات الاولية والمواصفات الفنية المقدمة من قبل المتعاقد عند تقديمه لوثائق المناقصة.

2- تكون الجهة الاستشارية المدققة وبمعية صاحب العمل هي صاحبة القرار ويجب ان تكون التصاميم كاملة ودقيقة وتحتوي على كافة التفاصيل التنفيذية والمواصفات ولها تدقيق فلسفة التصميم باتجاه

الاستخدام الامثل للمواد والمعدات وحسب متطلبات التصميم وبما لا يؤدي الى استخدام مواد ومعدات اكثر من الحاجة الفعلية.

ثامنا: التزامات الجهة الاستشارية المشرفة:

1- الاشراف على التنفيذ (كاستشاري) بعد توقيع عقد التنفيذ .

2- تدقيق التصاميم وجداول الكميات التفصيلية التي سيعدها المتعاقد المنفذ بعد ابرامه العقد والتي يجب ان تكون متوافقة مع ما أقره المدقق.

3- مصادقة الاجراءات الواردة في الفقرة (7) من التزامات المتعاقد المنفذ اعلاه وتكون هذه المصادقة لاغراض اعتمادها في صرف المستحقات المالية على اساس الدفعات المتفق عليها كذلك اعتمادها في عملية احتساب الخصم في حالة وجود تغييرات في جداول الكميات وكذلك التغييرات التي قد تظهر لاحقا اثناء الحيود.

3- تحديد نسبة الحيود في المواصفة الفنية وقبول الاعمال بحيود مع تحديد نسبة الخصم عن ذلك العمل.

تاسعا : التزامات صاحب العمل (جهة التعاقد):

1- دفع مبلغ العقد وحسب شروط الدفع المتفق عليها.

2- تسليم الموقع جاهزا وخاليا من الشواغل القانونية والمادية .

3- اصدار كتب تسهيل المهام المطلوبة لانجاز العمل .

4- الالتزام بتسلم العمل عند الانتهاء منه وفقاً لشروط العقد .

5- تعيين المهندس المقيم ومنحه الصلاحيات المطلوبة .

عاشرا : لجهة التعاقد الحق باستقطاع كلفة الفقرات التي لم تنفذ او التي تقل كمياتها عند الانجاز عما ورد بجدول الكميات المسعر والمقدم من قبل المتعاقد المنفذ .

احد عشر : جهة التعاقد غير ملزمة بدفع كلف الفقرات التي لاتظهر في جداول الكميات سهواً او عمداً وعدم تنفيذها يؤثر في حجم او طاقات او تشغيل المشروع وبالشكل المتعاقد عليه سواء كانت تلك الفقرات في التصاميم ام لا.

اثنى عشر : لجهة التعاقد اضافة فقرات جديدة ناتجة عن اضافة متطلبات وظيفية جديدة لم تكن مطلوبة بموجب شروط المقاولة عند الاعلان عنها او عند المصادقة على التصاميم ويتم توفير مبلغها من ضمن مبلغ الاحتياط للمقاولة وضمن الكلفة الكلية للمشروع او العمل او من مبالغ الوفورات المتحققة من جداول الكميات ان وجدت وحسب الصلاحيات الممنوحة على ان تنظم بملحق عقد ضمانا لحقوق الطرفين .

ثلاثة عشر : لجهة التعاقد اجراء الفحوصات والاختبارات في اي وقت خلال تنفيذ المشروع .

اربعة عشر :للمتعاقد المنفذ في اي وقت ان يقدم الى جهة التعاقد (سواء برغبة منه او بطلب من جهة التعاقد) اقتراحاً مكتوباً (هندسة القيمة) يرى انه اذا ما تم اتباعه فسوف يحقق احدى الامور المبينة في ادناه ويتحمل المتعاقد نفقة اعداد هذا المقترح والذي يعد بديلا فنيا يعمل على تحقيق المتطلبات الوظيفية بافضل صورة :

أ- سرعة الانجاز واكمال الاعمال .

ب- تخفيض كلفة تنفيذ العمل او صيانته او تشغيله .

ج – تحسين كفاءة وقيمة العمل .

د- تحقيق منفعة اخرى لجهة التعاقد .

2- في حال تمت الموافقة على مقترح هندسة القيمة يتم عكس ذلك بملحق عقد .

خمسة عشر : يجب تضمين العقود الخاصة بتنفيذ المشاريع بطريقة (تسليم مفتاح) الاحكام اعلاه اضافة الى الشروط العامة والخاصة الواردة في وثيقة الاشغال (تسليم مفتاح ووثيقة التصميم والتنفيذ) وفي حالة وجود تعارض بين بعض فقرات هذه الشروط وبين احكام هذه الضوابط فيتم العمل باحكام هذه الضوابط قدر تعلق الامر بالفقرات المتعارضة .

سادس عشر : على جهة التعاقد مراعاة الاجراءات الاتية عند لجوءها الى قرار سحب العمل وفق الضوابط الخاصة بسحب العمل :

1- في حال كانت التصاميم وجداول الكميات كاملة وجاهزة تقوم جهة التعاقد باتخاذ الاجراءات الكفيلة باكمال الاعمال المتبقية على حساب المتعاقد المخل وحسب الضوابط المتعلقة بهذا الشأن .

2- يتم اعادة تسعير فقرات جدول الكميات المعدل وحسب اسعار السوق وقت تنفيذها وتعتمد الاسعار الجديدة عند الاحالة الى مقاول اخر.

3- في حال كانت التصاميم وجداول الكميات غير كاملة فيراعى اضافة كلفة اكمالها على حساب المتعاقد المخل وكذلك اضافة ما يتعلق بواجبات الاستشاري المشرف بملحق عقد ويشمل فرق البدلين ما أضيف على كلفة عقد الجهة الاستشارية المشرفة.

سابع عشر: تلغى الضوابط الصادرة بموجب كتاب وزارة التخطيط / دائرة العقود الحكومية ذي العدد (21085/7/4) في 5/ 7/ 2023 .

ثامن عشر : تسري هذه الضوابط اعتبارا" من تاريخ صدورها .

ضوابط رقم (20) آلية ادراج ورفع المناقصين او المتعاقدين المخلين بالتزاماتهم التعاقدية مع الجهات التعاقدية الحكومية في القائمة السوداء

استناداً الى الصلاحيات المخولة لنا بموجب احكام امر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (87) لسنة 2004 وتعليمات تشكيلات ومهام دوائر وأقسام وزارة التخطيط رقم (1) لسنة 2012 والمادة (36/ثانياً) من تعليمات تنفيذ العقود العامة رقم (1) لسنة 2025 اصدرنا الضوابط الاتية :-

اولاً: يشمل بأحكام هذه الضوابط المناقصون او المتعاقدون من المجهزين العراقيين والأجانب والاستشاريين العراقيين والأجانب والمقاولين الأجانب والمقاولين العراقيين غير المصنفين (في غير عقود المقاولات).

ثانياً: اسباب الادراج في القائمة السوداء:-

1- ثبوت القيام بتحريف او تزوير العطاءات او اية وثيقة في مستندات العطاء او اية وثيقة اخرى لها علاقة بالعقد.

2- النكول حسب الحالات الواردة في المادة (29/اولاً) من تعليمات تنفيذ العقود العامة رقم (1) لسنة 2025.

3- ثبوت تقديم الرشوة الى احد منتسبي جهة التعاقد.

4- اتباع اساليب المنافسة غير المشروعة او ممارسة اية حالة من حالات الفساد والاحتيال او التواطؤ لغرض الحصول على الاحالة او بعد التعاقد.

5- ثبوت مخالفة شروط التجهيز او المواصفات الفنية المتعاقد عليها اوالمتعهد بها وعدم معالجتها او تعويضها ضمن المدة القانونية ، مما يؤدي الى الاضرار بالمصلحة العامة.

6- نفاذ قرار سحب العمل الصادر من نفس جهة التعاقد.

ثالثاً : على جهات التعاقد تشكيل لجنة فنية مركزية للنظر في الطلبات الخاصة بادراج ورفع المناقصين او المتعاقدين المخلين بالتزاماتهم التعاقدية معها في القائمة السوداء وتكون برئاسة موظف لاتقل درجته عن الثالثة وعضوية ممثلين مختصين من الاختصاصات (الهندسية والقانونية والمالية والادارية).

رابعاً: على جهة التعاقد مراعاة الاجراءات الاتية عند طلب ادراج المتعاقدين المخلين بالتزاماتهم التعاقدية في القائمة السوداء او الرفع منها :-

1- قيام اللجنة الفنية المشار لها في الفقرة (ثالثاً) من هذه الضوابط بدراسة طلبات الادراج او الرفع من القائمة السوداء واعداد محضر بذلك يتضمن حيثيات الموضوع ونوع الاخلال والطرف المسبب له وفقاً للحالات المنصوص عليها في الفقرة (ثانياً) من هذه الضوابط وتتخذ اللجنة قراراتها بالاغلبية ورفع التوصيات بشأنها الى الرئيس الاعلى لجهة التعاقد (او من يخوله) لغرض المصادقة مقترنة بمدة الادراج المقترحة والتي تحدد بناءً على حجم الخلل ويجب ان لا تتجاوز (3سنوات).

2-مفاتحة وزارة التخطيط / دائرة العقود الحكومية العامة بكتاب رسمي موقع من الرئيس الاعلى لجهة التعاقد (او من يخوله) يتضمن طلب ادراج اسم المناقص او المتعاقد المطلوب ادراجه والمدة المطلوبة للادراج وتحديد الحالة المتسببة بطلب الادراج استنادا الى الفقرة (ثانياً) من هذه الضوابط

3- يرفق مع كتاب طلب الادراج كافة الاوليات ذات العلاقة بالموضوع بما فيها :

أ- صورة من المحضر المشار اليه في البند (1) اعلاه

ب-صورة من كتاب الإحالة والانذار الموجه الى المناقص ومايؤيد التبلغ به فيما اذا كانت حالة الادراج ينطبق عليها حالة النكول عن توقيع العقد.

ج - صورة واضحة من العقد المبرم مع المتعاقد وملاحقه ان وجدت.

د- صورة من احدى الوثائق الآتية: (شهادة تأسيس الشركة المصادق عليها اصولياً ، هوية غرفة التجارة ، اجازة تسجيل فرع شركة اجنبية ، .....الخ).

هـ - الإنذار الموجه الى المتعاقد والصادر عن كاتب العدل مالم ينص العقد على إمكانية توجيه الإنذار من قبل جهة التعاقد مرفقاً معه ما يثبت التبلغ بالإنذار.

و- الوثائق المقدمة من قبل المناقص او المتعاقد التي ثبت عدم صحة صدورها وما يؤيد عدم صحة صدورها.

ز- اسم المدير المفوض للشركات العراقية او ما يقابله للشركات العربية والاجنبية (اسم مدير فرع الشركة في العراق او المدير العام او المدير التنفيذي او رئيس مجلس الادارة) وكذلك اسم المدير او صاحب (المكاتب والمحال .....الخ).

ح - قرار سحب العمل في حالة صدوره وما يؤيد تبلغ المتعاقد به ومصير الاعتراض ان وجد.

ط - أية اوليات او وثائق اخرى تخص الموضوع.

خامساً :

1- على جهة التعاقد عند تحقق احدى الحالات المذكورة في الفقرة (ثانيا) من هذه الضوابط اتخاذ الإجراءات الآتية:

أ- مفاتحة وزارة التخطيط / دائرة العقود الحكومية العامة لغرض الادراج بالقائمة السوداء وبدون تأخير.

ب-في حالة تجاوز تاريخ المفاتحة (سنتين) من تاريخ نشوء سبب الادراج يتم رد الطلب وتتحمل جهة التعاقد المسؤولية الكاملة عن هذا التأخير.

ج - تتحمل جهات التعاقد مسؤولية صحة المعلومات والبيانات الواردة في طلب الادراج

2- ان طلب الادراج لايلغي حق جهة التعاقد في اتخاذ الاجراءات القانونية الاخرى بحق المناقص او المتعاقد وفق التشريعات النافذة حسب السياقات المتبعة بهذا الشأن.

سادساً : تشكل في وزارة التخطيط لجنة مركزية لادراج المناقصين او المتعاقدين المخلين بالتزاماتهم التعاقدية في القائمة السوداء وتكون برئاسة مدير عام دائرة العقود الحكومية العامة وعضوية ممثلين عن الجهات الآتية (وزارة المالية ، وزارة التجارة / دائرة مسجل الشركات ، وزارة الاعمار والاسكان والبلديات العامة ، وزارة الكهرباء ، وزارة النفط) لاتقل درجتهم عن الثانية وممثل عن اتحاد الغرف التجارية ومقرر من دائرة العقود الحكومية العامة بالدرجة الوظيفية السادسة على الاقل ويراعى في تشكيل اللجنة ان يكون هنالك عضو (اصيل وبديل) لجميع أعضاء اللجنة والمقرر، ولاتزيد مدة عمل اللجنة عن سنتين.

1- **مهام اللجنة:**

أ- النظر في الطلبات المقدمة من جهات التعاقد الخاصة في القائمة السوداء حيث تقوم اللجنة بالاطلاع على الاوليات ومناقشة الوقائع والاستماع الى اقوال الطرفين ان تطلب الامر ذلك والنظر في دفوعهم وتقديم التوضيحات المطلوبة كما تنظر اللجنة بالمدة التي تطلبها جهة التعاقد وتحسم الموضوع في حال اكتمال الاوليات خلال مدة شهر كحد اقصى.

ب- يكتمل النصاب القانوني للجنة عند حضور ثلثي أعضائها على الاقل وتتخذ اللجنة قراراتها بالاغلبية البسيطة (النصف +1) وفي حال تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي يصوت معه رئيس اللجنة.

ج- تقوم اللجنة برفع توصياتها الى وزير التخطيط لغرض المصادقة.

2- مهام رئيس اللجنة :

أ- دعوة اللجنة للاجتماعات الاعتيادية والطارئة.

ب-اعادة الطلبات غير المكتملة الى جهات التعاقد لغرض استكمالها دون الحاجة الى عرضها على اللجنة.

جـ- اصدار قرار برفع المناقصين او المتعاقدين من القائمة السوداء عند :-

1- انتهاء مدة الادراج.

2- زوال السبب الذي ادرج بسببه المناقص او المتعاقد وذلك بطلب من جهة التعاقد او بطلب من المتعاقد او المناقص مع تأييد جهة التعاقد.

سابعاً : الاثار القانونية المترتبة على قرار الادراج في القائمة السوداء

1-تكون قرارات الادراج نافذة من تاريخ صدور اعمام وزارة التخطيط ولغاية صدور اعمام برفعهم من الادراج.

2-على جهات التعاقد طالبة الادراج تبليغ الشركات او الجهات التي تم ادراجها في القائمة السوداء بقرار الادراج وتزويد اللجنة المركزية للادراج في القائمة السوداء بنسخة من التبليغ.

3-تمتد اثار الادراج في القائمة السوداء الى اسم المدير المفوض للشركات العراقية او ما يقابله للشركات العربية والاجنبية (اسم مدير فرع الشركة في العراق او المدير العام او المدير التنفيذي او رئيس مجلس الادارة) وكذلك اسم مدير او صاحب (المكاتب والمحال .....الخ).

4-على مسجل الشركات واتحاد الغرف التجارية القيام بما يلزم من اجراءات لمنع تأسيس شركات او مكاتب جديدة من قبل المشمولين بالبند(3) اعلاه كما يمنع قبول تعيين المدير المفوض لادارة شركة اخرى خلال مدة الادراج.

5-على جهات التعاقد عدم التعاقد مع المناقصين او المتعاقدين المدرجة اسماؤهم في القائمة السوداء لحين صدور اعمام من وزارة التخطيط برفعها من الادراج.

6-في حالة تكرار ادراج المناقصين او المتعاقدين في القائمة السوداء لثلاث مرات (ضمن مدة لاتزيد عن 10 سنوات) فيتم منع التعاقد معهم بشكل مطلق سواء كان ذلك مع جهة التعاقد نفسها او مع جهات التعاقد الاخرى وبموجب اعمام يصدر من دائرة العقود الحكومية العامة في وزارة التخطيط مع مفاتحة دائرة تسجيل الشركات في وزارة التجارة والجهات المختصة لاتخاذ مايلزم من قبلهم وحسب الاختصاص اما بخصوص المدير المفوض للشركات العراقية او ما يقابله للشركات العربية والاجنبية (مدير فرع الشركة في العراق او المدير العام او المدير التنفيذي او رئيس مجلس الادارة) ومدير او صاحب (المكاتب والمحال .....الخ) فان منع التعاقد يكون لمدة عشر سنوات من تاريخ صدور اخر اعمام ادراج في القائمة السوداء.

7-تلغى قرارات الاحالة الصادرة للمناقص الفائز عند صدور قرار ادراجه في القائمة السوداء .

8-عند صدور الغاء قرار سحب العمل للعقد الذي بسببه تم الادراج في القائمة السوداء لايتم رفع المتعاقد من القائمة السوداء لحين انجاز العقد.

9-يتم الغاء ادراج المتعاقد في القائمة السوداء عند صدور قرار ابطال قرار سحب العمل للعقد الذي بسببه تم الادراج في القائمة السوداء.

ثامناً :

1-تؤلف لجنة في وزارة التخطيط تسمى (لجنة النظر في الاعتراضات على قرارات الادراج في القائمة السوداء) تتكون من :

أ- الوكيل الاداري في وزارة التخطيط (رئيسا).

ب- ممثل عن وزارة التجارة بعنوان مدير عام (عضوا).

ج - ممثل عن وزارة النفط بعنوان مدير عام (عضوا).

د- ممثل عن وزارة المالية بعنوان مدير عام (عضوا).

هـ - ممثل عن نقابة المهندسين (عضوا).

و- ممثل عن دائرة العقود الحكومية العامة لا تقل درجته الوظيفية عن السادسة (مقررا للجنة).

2- تعمل اللجنة وفقا للالية الآتية :

أ- يقدم طلب الاعتراض على قرار الادراج في القائمة السوداء خلال مدة (60) يوم تقويمي من تأريخ التبلغ بالقرار.

ب-تقوم اللجنة بدراسة إجراءات اللجنة المركزية للادراج في القائمة السوداء ومراجعتها بناءاً على الاعتراض الوارد اليها وتكون توصياتها على الموضوع اما برد الطلب او قبوله والغاء قرار الادراج.

ج- ترفع اللجنة توصياتها الى وزير التخطيط للمصادقة عليها ويعد القرار باتاً.

تاسعاً: يطبق على الائتلاف المكون من عدة شركات ما يطبق على المتعاقد المنفرد في كل ما ورد في هذه الضوابط.

عاشراً : تستثنى الشركات العامة وجهات التعاقد الحكومية من الادراج في القائمة السوداء بموجب هذه الضوابط.

احد عشر: وزارة التخطيط هي الجهة الوحيدة المعنية بادراج المتعاقدين او المناقصين العراقيين والاجانب في القائمة السوداء او رفعهم منها.

اثنا عشر: تسري هذه الضوابط من تاريخ صدورها .